

قوانين الأصول

[449] بالنسبة إلى مقتضاه فإننا نعلم بالضرورة من المذهب حرمة العمل على مؤدى القياس فنعلم أن حكمه غير صحيح وإن لم نعلم أنه أي شيء هو ففي تعيينه يرجع إلى سائر الأدلة وإن كان مؤداها عين مؤداه فليتأمل فإنه يمكن منع دعوى بداهة حرمة القياس حتى في موضع لا سبيل إلى الحكم إلا به فإن قلت لو لم يحصل الظن بشيء حين إنسداد باب العلم حتى بالقياس أيضا فما المناس في العمل والتخلص عن لزوم تكليف ما لا يطاق فإن عملت بأصل البرائة حينئذ فلم لم تعمل به أولا قلت المناس حينئذ هو المناس حين تعارض الأدلة لمن لم يرجح شيئا مع وجود الأدلة المعلومة الحجة فيتوقف في الفتوى أو يبني على أصل البرائة وكذلك في الظنون الغير المعلوم الحجة إذا تعارضت أو فقدت فقد يتوقف أو يعمل على أصل البرائة وعدم جواز العمل بأصل البرائة أولا لان الثابت من الأدلة ان جواز العمل عليه موقوف على اليأس من الأدلة بعد الفحص فكما يعتبر العمل عليه بعد اليأس عن الأدلة في الأدلة الاختيارية فكذا الحال في الأدلة الاضطرارية فإن قلت ما ذكرت من منع بقاء الحرمة عند انحصار العمل في مثل القياس مثلا أو غيره من الظنون التي لم يثبت حرمتها بالخصوص أيضا يدفعه منع بقاء التكليف حينئذ أيضا قلت ما دل على حرمة العمل بالقياس وغيره من الظنون أيضا ليس بأقوى دلالة وأشمل افرادا وأوقاتا مما دل على بقاء التكليف إلى آخر الابد فغاية الامر عدم الوجوب فما الدليل على الحرمة ثم أجدد المقال في هذا المجال ليظهر جلية الحال وأقول غير آل جهدي في إقامة الدليل على الظنون وإثبات العلم في حجة بعضها بالخصوص مميزا إياها عن غيرها أنه لا ريب ولا شك أن الله بعث رسولا وأنزل كتابا وسنن شرايع وأحكاما واران من عباده العمل عليها وطريق إبلاغ الاحكام إلى العباد على ما هو وفق مجرى عادته تعالى إنما هو بالنطق والكلام غالبا ونطقه تعالى مع عباده ليس إلا بلسان رسوله اما بتلاوة كتابه عليهم أو بحكمه بنفسه وبيانه إياها بلسانه الشريف فما حصل العلم بمراد الله تعالى للمخاطبين المشافهين من الكتاب أو سنته صلى الله عليه وآله فلا كلام فيه وفي أنه حجة على العباد ويجب متابعتهم وحصول العلم من الخطاب ولو بضميمة المقام مما لا يداني إمكانه ريب ولا شك وكذلك ما حصل الظن به لهم من العمل على مقتضى الحقائق والمجازات بحمل الالفاظ على حقايقها عند عدم القرينة على خلافها والبناء على القرائن في الحمل على المعاني المجازية لان ذلك كان طريقة العرف والعادة من لدن خلقة آدم عليه السلام إلى يومنا هذا وإنهم كانوا يبنون المحاورات على (ما لا) ؟ يعلم ذلك بملاحظة أحوال العرف والعادة علما وجدانيا فالشارع إكتفى في المحاورات مع أصحابه بما حصل لهم الظن به في التكاليف أيضا والسر في

ذلك مع أن المحقق عند أصحابنا هو التخطئة وإن حكم الله الواقعي واحد في نفس الامر أن عمدة
العماد في التدين والايمان بالله هو أصل التوحيد وخلع
